مشروع قانون رقم 30.17

يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 120 بشأن القواعد الصحية في التجارة والمكاتب، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته 48، المنعقدة بجنيف في 8 يوليو 1964

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط
2018 - 1439

مشروع قانون رقم 30.17
يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 120 بشأن القواعد الصحية في التجارة والمكاتب،
المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته 48،
المنعقدة بجنيف في 8 يوليو 1964

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية رقم 120 بشأن القواعد الصحية في التجارة والمكاتب، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته 48، المنعقدة بجنيف في 8 يوليو 1964.

*
* *

مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية رقم ١٢٠

اتفاقية بشأن القواعد الصحية
في التجـــارة والمكاتب

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدوليـة ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيـف حيـث عقـــد دورته الثامنة والأربعين في ١٧ حزيران / يونيه ١٩٦٤ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالقواعد الصحية في التجارة والمكاتب، وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخـذ بعض هذه المقترحات شكل اتفاقيـة دوليـة ،

يعتمـد ، في هذا اليوم التاسع من تموز / يوليه عام أربع وستين وتسعمائة وألف، الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية القواعـد الصحية (التجارة والمكاتب) ، ١٩٦٤ :

الجزء الأول - التزامات الأطراف

المـــادة ١

تنطبق هذه الاتفاقيـة على -

(أ) المنشـآت التجاريـة ؛

(ب) المنشآت أو المؤسسات أو الادارات التي يشتغل فيها العمال أساسا بأعمـــــال مكتبيـة .

(ج) أية أقسام تابعة لمنشآت أو مؤسسات أو ادارات يشتغل فيها العمال أساسا بالتجارة أو بأعمال مكتبية ، اذا كانت لا تخضع للقوانين أو اللوائح الوطنية أو لغيرها من الترتيبات التي تنظم القواعد الصحية في الصناعة أو المناجم أو النقل أو الزراعة .

المادة ٢

يجوز للسلطة المختصة ، بعد التشاور مع أكثر المنظمات المعنية تمثيلا لأصحاب العمل وللعمال مباشرة ، ان وجدت ، أن تستثني من تطبيق كل أو بعض أحكام هذه الاتفاقية فئات محددة من المنشآت أو المؤسسات أو الادارات أو الأقسام المشار اليها في المادة ١ عندما تبلغ ظروف وأوضاع الاستخدام فيها حدّا يكون معه تطبيق كل أو بعض الأحكام المذكورة غير مناسب .

المادة ٣

كلما كان هناك شك فيما اذا كانت هذه الاتفاقية تنطبق على منشأة أو مؤسسة أو ادارة ، تفصل السلطة المختصة في هذه المسألة بعد التشاور مع أكثر المنظمات المعنية تمثيلا لأصحاب العمل والعمال ، ان وجدت ، أو يفصل فيها بأي طريقة أخرى تتفق مع القوانين والممارسات الوطنية .

المادة ٤

تتعهد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية -

(أ) بالحفاظ على نفاذ قوانين أو لوائح تضمن تطبيق المبادىء العامة الواردة في الجزء الثاني ؛

(ب) بضمان انفاذ أحكام توصية القواعد الصحية (التجارة والمكاتب) أو أحكام معادلة لها ، كلما كان ذلك ممكنا وتسمح به الأوضاع الوطنية .

المـــادة ٥

تصاغ القوانين أو اللوائح التي تنفذ بها أحكام هـذه الاتفاقيـة وأي قوانـين أو لوائح تنفـذ بها أحكام توصية القواعد الصحية (التجارة والمكاتب ، ١٩٦٤) أو أحكام معادلة ، كلما كان ذلك ممكنا وتسمح به الأوضاع الوطنية ، بعد التشاور مع المنظمـات المعنية الممثلة لأصحاب العمل والعمال ، ان وجدت ٠

المـــادة ٦

١ ـ تتخذ تدابير ملائمة عن طريق تفتيش كاف أو بأي وسائل أخرى ، لضمـان تطبيق القوانين أو اللوائح المشار اليها في المادة ٥ تطبيقـا تاما ٠

٢ ـ تتخذ التدابير الضرورية لضمان انفاذ هذه القوانين أو اللوائح في شـكل عقوبات عندما يكون ذلك ملائما للطريقة التي تنفـذ بهـا أحكام هذه الاتفاقية ٠

الجزء الثاني ـ مبادىء عامـة

المـــادة ٧

تصان جميع الأماكن التي يستخدمهـا العمال والمعدات الموجودة في هذه الأماكن صيانة تامة ويحافظ على نظافتهـا ٠

المـــادة ٨

تزود جميع الأماكن التي يستخدمها العمال بتهوية كافية ومناسبة ، بطريقة طبيعية أو اصطناعية أو بالطريقتين معا ، بحيث يكون الهواء فيها متجددا أو مطهّرا ٠ ٠

المـــادة ٩

تزود جميع الأماكن التي يستخدمها العمال باضاءة كافية ومناسبة ؛ وتكون الاضاءة في أماكن العمل ، بقدر الامكان ، اضاءة طبيعية ٠

المادة ١٠

يحافظ على أن تكون درجة الحرارة في جميع الأماكن التي يستخدمها العمال مريحة وثابتة ما أمكن ذلك بالقدر الذي تسمح به الظروف .

المادة ١١

تصمم جميع أماكن العمل وتنظم مواقع العمل بحيث لا تكون لها أية آثار ضارة على صحة العامل .

المادة ١٢

توفّر للعمال مياه صالحة للشرب أو أي مشروبات صحية أخرى بكميات كافية .

المادة ١٣

توفر مرافق للاغتسال ومرافق صحية كافية ومناسبة وتصان صيانة تامة .

المادة ١٤

يزود العمال بمقاعد مناسبة وبأعداد كافية ، وتتاح لهم الى حدّ معقول امكانية استخدامها .

المادة ١٥

توفر وسائل مناسبة لتغيير الملابس ، ولحفظ وتجفيف الملابس التي لا ترتدى أثناء العمل ، وتصان بطريقة مناسبة .

المادة ١٦

يلتزم في الأماكن الواقعة تحت سطح الأرض أو الأماكن التي ليست لها نوافذ التي يؤدى فيها العمل عادة بالقواعد الصحية الملائمة ٠

المادة ١٧

تتخذ تدابير ملائمة وعملية لحماية العمال من المواد والعمليات والتقنيات الضارة أو غير الصحية أو السامة أو التي تؤذي لأي سبب من الأسباب ٠ وتقضي السلطة المختصة باستخدام معدات للوقاية الشخصية كلما كانت طبيعة العمل تتطلب ذلك ٠

المادة ١٨

تتخذ تدابير مناسبة وعملية للحدّ بقدر الامكان من الضوضاء والاهتزازات التي يحتمل أن تكون لها آثار سيئة على العمال ٠

المادة ١٩

يكون لكل منشأة أو مؤسسة أو ادارة أو أقسام ادارية تنطبق عليها هذه الاتفاقية ، وفقا لحجمها ووفقا للمخاطر المحتملة -

(أ) مستوصف خاص بها أو مركز للاسعافات الأولية ؛

(ب) أو مستوصف أو مركز للاسعافات الأولية تقيمه بالاشتراك مع منشآت أو مؤسسات أو ادارات أو أقسام ادارية أخرى ؛

(ج) أو واحدة أو أكثر من خزانات أو صناديق أو حقائب الاسعافات الأولية ؛

الجزء الثالث - أحكام ختامية

المادة ٢٠

تبلغ التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ٢١

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام .

٢ - ويبدأ نفاذها بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل المدير العام تصديقي دولتين عضوين .

٣ - وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة عضو بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقها .

المادة ٢٢

١ - يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد مضي سنة من تاريخ تسجيله .

٢ - كل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حق النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة من عشر سنوات ، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ٢٣ -

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات ووثائق النقض التي ترد اليه من الدول الأعضاء في المنظمة .

٢ - يلفت المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة الى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية ، عند اخطارها بتسجيل ثاني تصديق أبلغ اليه .

المادة ٢٤

يرسل المدير العام لمكتب العمل الدولي التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات ووثائق النقض التي سجّلها بمقتضى أحكام المواد السابقة الى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٢٥

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة لذلك، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ٢٦

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، نقض الاتفاقية الحالية فورا ، بغض النظر عن أحكام المادة ٢٢ أعلاه ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ؛

(ب) اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية .

٢ - تظل هذه الاتفاقية ، على أي حال ، نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة .

المادة ٢٧

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .